

اذ كان ثلثان وندس ونصف سدس او نصف وثلث

والثالث ان يكون مع الاول من لايرد عليه عطف

من لايرد عليه من قبل خارج فان استقام البا على عدد

رؤس من يرده عليه فبها كزوج وثلاث بنات وان لم

يتقسم فاضرب وفق رؤسهم ان وافق رؤسهم البا

في مخرج فرض من لايرد عليه كزوج وست بنات

والا فاضرب كل رؤسهم في مخرج فرض من لايرد عليه

فالمبلغ تصحيح المسئلة كزوج وثمان بنات **والرابع**

ان يكون مع الثلث من لايرد عليه فاقسم ما بقى من مخرج

فرض من لايرد عليه على مسئلة من يرده عليه فان استقام

فبها وهذا في صورة واحدة وهو ان يكون للزوجات

الرابع

الرابع كزوجية واربع جدات وست اخوات للم وان لم

فاضرب جميع مسئلة من يرده عليه مسئلة من لايرد عليه

فالمبلغ مخرج فردض الفريقتين كاربع زوجات وتبع

بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لايرد عليه

في مسئلة من يرده عليه وسهام من يرده عليه فيما بقى

من مخرج فرض من لايرد عليه وان اكسر على البعض

صحح المسئلة بالاصول المذكورة **باب مقاسمة الجدة**

قال ابو بكر الصديق ومن تبعه من الصحابة رضوا عنهم

بنو الاعيان وبنو العلات لايرثون مع الجدة وهذا

قول ابي حنيفة وبه يفتى وقال زيد بن ثابت رضي الله عنهم

لايرثون مع الجدة وهو قولهما وملك الشافعي سهمهم